

الخاص

محكمة الاستئناف في الدوحة

الدعوى رقم 17/1 ق

-----

أصدرت محكمة الاستئناف العربية عند انتصابها للقضاء برئاسة المستشار جلول شلبي  
وعضوية كل من المستشار / محمد ملحاوي - والمستشار / سيد محمد ولد أعل  
بمقرها الكائن بشارع ثكنات المعادي القاهرة جمهورية مصر العربية في القضية عدد 17/1 ق  
بيان كل من :  
المدعية :-  
مملكة البحرين اختارات محل مخبرتها مقر المندوبية الدائمة لمملكة البحرين  
الكائن 15 شارع البرازيل ، الزمالك الجيزة، جمهورية مصر العربية التي عينت  
محل مخبرتها مكتب ذو الفقار وشركاؤه للاستشارات القانونية والمحاماة عنوانه  
الوارد بمذكرته ،

ضد

المدعى عليها :-

مجموعة الخطوط الجوية القطرية الكائن مقرها برج الخطوط القطرية  
ص.ب 22550 الدوحة قطر ومقرها المختار بمصر 34 شارع جامعة الدول العربية  
المهندسين الجيزة ينوبها الأستاذ / أحمد الورفلي المحامي بتونس الكائن مقره المركز العمراني  
الشمالي 1082 - تونس

## الاجراءات

وحيث تخلص وقائع الدعوى في أن المدعى اقامتها قبل المدعى عليها بموجب صحيفة قيدت بتاريخ 17/3/2019 لدى قلم كتاب المحكمة واعلنت قانونا طبقا للإجراءات الجاري بها العمل بالمحكمة والمحال على هيئة المفوضين في شخص المستشار / ماجد صبحي الذي انهى تقريره الى المحكمة في تاريخ 19/1/2020 وبموجب ذلك تم تحديد جلسة بتاريخ 6/4/2020 تعذر انعقادها بسبب جائحة الكارونا وتبادل الاطراف في الاتهام التقارير والردود والمذكرات والمستندات من كل جانب وحددت جلسة 24/2/2021 للمرافعة والبت وفيها تمسك نائب المدعى بطلب تعليق الاجراءات لوجود مساعي صلح وتصادق على ذلك نائب المدعى عليها وفوضا النظر للمحكمة وبها تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

## الواقع

تفيد وقائع قضية الحال أن المدعى عليها بتاريخ 17/1/2019 وجهت رسالة إلى وزير خارجية المدعى، باعتبارها مستثمرا عربيا لديها، والتي اتخذت تدابير تعسفية ضدها، أدت إلى تدمير استثماراتها مما أحق بها أضرارا جسيمة، وهو ما يخالف ويتعارض مع مقتضيات الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، مؤكدة بأن هذه الرسالة إعلانا رسميا بوجود نزاع طبقا للاتفاقية المذكورة. وبأنه إذا لم يتم تعويضها بشكل كاف " عما لحقها من أضرار، ستلجأ للتحكيم وفقا للبند (2-6) من تلك الاتفاقية والبند (9-2) من اتفاقية الاستثمارات البحرينية الهولندية، زعما منها أن البند (2-6) من اتفاقية الاستثمار العربية يمنحها الحق في اللجوء إلى التحكيم طبقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "قواعد تحكيم الاونسيترال" كما لو كانت مستثمرا هولنديا في مملكة البحرين. والحال أن هذا الزعم غير صحيح، لأن البند (2-6) لا يشير إلى التحكيم على الاطلاق ولأن البند (2-9) لا يتضمن أي قبول من قبل المدعى باللجوء إلى التحكيم بشأن أي منازعات مع المدعى عليها. وعليه باعتبارا إلى أن البند 25 من اتفاقية الاستثمار العربية، حدد وسائل فض المنازعات الناشئة في إطارها إما عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية. واعتبارا إلى أنه لا وجود لأي إتفاق بينها وبين المدعى عليها على اللجوء إلى التوفيق أو

التحكيم. واعتبارا إلى أن المدعى عليها تتجاهل إتفاقية الاستثمار العربية وتمسك باتفاقية الاستثمار المبرمة بين مملكة البحرين وهولندا بدون وجه حق. واعتبارا إلى أن رسالة المدعى عليها المومأ إليها أعلاه هي إعلان رسمي بوجود نزاع إستثماري بين الطرفين. وفقا لاتفاقية الاستثمار العربية. اعتبارا لكل ذلك تطلب المدعية من المحكمة "إصدار حكم أو أمر تقريري بأن الطريق الحصري لتسوية النزاع الماثل هو محكمة الاستثمار العربية، وذلك دون الإخلال بموقفها بأن ادعاءات المدعية لا تتعلق بـاستثمار محمي بمقتضى إتفاقية الاستثمار العربية،

وفي كل الأحوال ، بأن التدابير التي اتخذتها المدعية ( بالتنسيق مع المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة) متفقة وأحكام تلك الاتفاقية، وأرفقت مقالها الافتتاحي للدعوى بصورة من الرسالة الموجهة بتاريخ 2019/01/17 من المدعى عليها إلى وزير خارجية المدعية.

وبناء على جواب المدعى عليها المؤرخ في 2019/05/16 والذي جاء فيه أن المدعية لم ترفع أي نزاع إلى المحكمة، وإنما تروم من وراء طلبها بيان الاجراءات المتبعة على المستثمر اتباعه ليتسنى له الحصول على حقوقه متى وقعت مخالفة لأحكام الاتفاقية العربية للإستثمار من قبل خصمه، وبذلك فالدعية كان حرريا بها أن تقدم طلبها في إطار البند 36 من الاتفاقية المذكورة قصد الحصول على رأي إستشاري من المحكمة، وفي المقابل فهي - أي المدعى عليها- تتمسك بالبند 2-6) من الاتفاقية السالفه الذكر ، الذي يخول لها الحق في اللجوء للتحكيم بمناسبة نزاعها مع المدعية إسوة بحق أي مستثمر أجنبي لدى المدعية متى كانت دولته تربطها اتفاقية استثمار مع المدعية. وطالما ان اتفاقية الاستثمار البحرينية الهولندية تعتمد التحكيم وسيلة اساسية لتسوية المنازعات بشأنها فإنه من حقها باعتبارها مستثمراً أجنبياً لدى المدعية أن تتمسك باتفاقية الاستثمار البحرينية الهولندية وبالتحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين المدعية، ملتزمة الحكم برفض طلبات المدعية لأنها لا هي من قبيل النزاع في مفهوم الاتفاقية العربية للإستثمار ولا من قبيل طلب الرأي الإستشاري وفق نص البند 36 من هذه الاتفاقية. وأرفقت جوابها بالوثائق التالية: صورة لاتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة المدعية والحكومة الهولندية- صورة للرسالة التي وجهتها إلى وزير خارجية المدعية- صورة لقائمة اتفاقيات الاستثمار الثنائية المبرمة مع المدعية-صورة لقائمة اتفاقيات أخرى مبرمة مع المدعية-صورة للسجل التجاري الخاص بالمدعى عليها.

وبناء على تعقيب المدعى المؤرخ في 02/07/2019 والذي جاء فيه أنه خلافا لما نحت إليه المدعى عليها فالطلب المقدم للمحكمة إنما يتعلق بنزاع وفق المفهوم المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاقية الاستثمار العربية طالما أن اصطلاح النزاع يعني "اختلاف على مسألة في القانون أو في الواقع، وتضارب في وجهات النظر القانونية أو في المصالح بين شخصين" حسب تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي لهذا الإصطلاح، علاوة على أن المدعى عليها وبموجب رسالتها الموجهة لوزير الخارجية أكدت بأن هذه الرسالة هي إعلان رسمي بوجود نزاع وفقا لاتفاقية الاستثمار العربية. وبذلك فطلبها الرامي إلى إصدار حكم تقريري يقع في نطاق السلطات الذاتية للمحكمة. والغاية من هذا الحكم هو التأكيد بأنه وفقا للبنود 25 و 27 و 29 من اتفاقية الاستثمار العربية، تعد محكمة الاستثمار العربية هي الجهة الحصرية لتسوية النزاع الذي تم الإخطار به رسميا من قبل المدعى عليها، خاصة أنه لا وجود لأي إيجاب قائم من جانبيها يفيد أنها وافقت على اللجوء للتحكيم لحل المنازعات بينها وبين المدعى عليها. وعليه فهي تؤكد بموجب هذا التعقيب طلبها الرامي إلى إصدار الحكم التقريري وبالأخص تلتمس من المحكمة الحكم بإعلان وتقرير أنها الجهة الحصرية للبت في النزاع الماثل هي محكمة الاستثمار العربية. وأرفقت مذكرتها التعقيبية بصورة للرسالة الموجهة من المدعى عليها إلى وزير خارجية المدعى وأخرى لاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية قبل وبعد التعديل وأخرى لمعاهدة فيما لقانون المعاهدات، وأخرى للنسخة الثامنة من مبادئ "برأونلي" حول القانون الدولي العام وأخرى لبحث فقهي حول سلطة المحكمة في تحديد اختصاصها وأخرى لحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية وأخرى لقرارات صادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية، وأخرى لخمس أحكام مختلفة صادر عن محكمة الاستثمار العربية، وأخرى لقرارات صادرة في قضايا مختلفة من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وبناء على تعقيب المدعى عليها المؤرخ في 01/08/2019 والذي تمسكت بموجبه بالدفع بعدم القبول، لأن المدعى لم تتقدم بأي دعوى بشأن النزاع المتعلق بالتدابير القسرية التي اتخذتها المدعى ضد المدعى عليها، بالإضافة إلى انعدام مصلحة المدعى في الدعوى الحالية ثم لأن مقتضيات الاتفاقية المنشئة لمحكمة الاستثمار العربية لا تخولها صلاحية اصدار احكام تقريرية، وهو ما ينسجم مع المستقر عليه من قبل القضاء العربي بهذا الشأن. وفي المقابل، وخلافا لما ذهبت إليه المدعى فإن مقتضيات الاتفاقية المذكورة صريحة على أن اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية ليس سبيلا حصريا لفض النزاعات بين المستثمرين العرب والدول العربية المستثمر لديها، وإنما توجد سبل أخرى لتسوية تلك النزاعات، وهي التوفيق والتحكيم

حسب صريح البند 25 من اتفاقية الاستثمار العربية، علاوة على أن البند 6-2 من هذه الإتفاقية يؤكد على أن للمستثمر العربي حق الإختيار أن يعامل أي معاملة أخرى تقررها أحكام عامة، في الدولة التي يقع فيها الاستثمار بموجب قانون أو اتفاقية دولية يتلقاها استثمار غير عربي. وهو ما عملت على تفعيله بموجب الرسالة التي وجهتها لوزير خارجية المدعى كما دفعت بعدم القبول لعدم إثبات المدعى ان موقع مقال الدعوى ومذكرة التعقيب هو المخول قانوناً بتمثيلها، ملتمسة عدم قبول دعوى المدعى وإلا رفض جميع مزاعمها ومطالبتها لعدم الصحة ولعدم القانونية وإلزامها بجميع مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مع حفظ جميع حقوق المدعى عليها بما في ذلك حقها في تقديم مذكرات لإستكمال المذكرة الحالية، وأرفقت هذه الأخيرة بالمرفقات المشار إليها ضمنها.

وبناء على تعقيب المدعى المؤرخ في 19/09/2020 والذي أكدت فيه بأن رسالة المدعى عليها الموجهة لوزير خارجية المدعى هي إقرار بوجود نزاع بينهما، والذي جسدته فيما لا يقل عن ثمانية مواد من اتفاقية الاستثمار العربية التي ترجم انتهاكها من قبل المدعى، وأن هذه الرسالة أثارت نزاعاً آخر حول الجهة المختصة للبت في الخلاف المذكور حين تمسك المدعى عليها باللجوء إلى التحكيم لفضه عملاً بأحكام اتفاقية الاستثمار البحرينية الهولندية، والحال أنه لا وجود لأي اتفاق بينها وبين المدعى عليها باللجوء إلى التوفيق أو التحكيم وفق ما يستوجبه البندان 25 و 31 من اتفاقية الاستثمار العربية. وهذا أصبح من اللازم مراجعة هذه المحكمة لتقرر بأنها صاحبة الإختصاص الحصري للبت في النزاع القائم بينهما طبقاً للإتفاقية السالفة الذكر عكس لما نحت إليه المدعى عليها بأن الطلب الذي قدم للمحكمة لا يتعلق بموضوع النزاع وبالتالي فالمحكمة غير مختصة لإصدار حكم تقريري. وعليه تؤكد بموجب هذا التعقيب طلبها الرامي إلى استصدار الحكم التقريري بالإعلان بأن محكمة الاستثمار العربية هي الجهة الحصرية المختصة للبت في النزاع المثار من قبل المدعى عليها وبالإذن هذه الأخيرة بدفع الكلفة التي تكبدها المدعى في الدعوى الحالية بما في ذلك الأتعاب القانونية. وأرفقت مذكرتها التعقيبية بصورة من :

- المادة 1 من قانون المراقبات المدنية والتجارية القطري.
- المادة 5 من قانون المراقبات المدنية والتجارية البحريني.
- المادة 3 من قانون المراقبات المدنية والتجارية المصري.

وبناء على تقرير هيئة مفوضي هذه المحكمة والذي خلص إلى أن أوراق هذه الدعوى خالية مما يفيد تقديم دعوى أمام المحكمة تحوي طلبات موضوعية أصلية تتعلق بمنازعة ذات طابع استثماري نشب بين الطرفين، حتى يتسرى للمحكمة في إطار هذه الدعوى إما من تقاء نفسها أو بناء على دفع ببحث مسألة اختصاصها النوعي أو الوالائي، لتقول كلمتها فيها كمسألة أولوية أما باختصاصها أو بعدم اختصاصها للبت في الطلب المرفوع إليها. بمعنى آخر أن تعرض المحكمة لاختصاصها والخوض فيه لا يكون متصورا إلا بمناسبة إقامة دعوى بطلبات موضوعية بشأن نزاع قائم بين الأطراف تم عرضه على القضاء سعيا في حمايتها، أما ما أثارته المدعى عليها بعدم القبول متى تبين أن من وقع مقال الدعوى عن المدعية لم يكن مخول قانونا بتمثيلها أمام المحاكم، إنما تقدم من الخصوم لإثباتها أمام المحكمة في بداية جلسات الإستماع والمرافعة وهو الأمر الذي تضعه الهيئة تحت نظر عدالة المحكمة لتتخذ في شأنه ما تراه وفق أحكام النظام الداخلي وبحسب ما عسى أن يقدم أمامها من وسائل إثبات عند بدء الجلسات أمامها لذلك ترى القضاء بما يلي :

**أولاً** في الطلب المبدي من المدعية بإصدار حكم أو أمر تقريري بأن الطريق الحصري لتسوية النزاع الماثل هو محكمة الاستثمار العربية برفضه.

**ثانياً** وفي الطلب المبدي من المدعية بالقضاء بأن التدابير التي اتخذتها المدعية بالتنسيق مع غيرها من الدول متقدمة وأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، بعدم قبوله لانتفاء المصلحة.

**ثالثاً** إلزام المدعية المصارييف شاملة أتعاب المحامية.

وحيث انتهي مفهوم المحكمة إلى اقتراح عدم قبول الدعوى .

وبعد المداولة أثر الجلسة ، قررت المحكمة ما يلي:

### **الحكم**

حيث كانت الدعوى الماثلة تهدف إلى إصدار قرار يقضي باختصاص محكمة الاستثمار العربية دون غيرها بالنزاع القائم بين دولة مملكة البحرين والخطوط الجوية القطرية .

وحيث تمحورت ردود المدعى عليها حول جواز الإنفاذ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين مملكة البحرين والمملكة الهولندية بوصفها تمنح امتيازاً تفاضلياً في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وهو ما يخولها اللجوء إلى التحكيم بناءً على أحكام هذه الاتفاقية.

وحيث انتهت المدعية وفق آخر طلباتها الواردة بتاريخ 8/2/2021 إلى القول بوجود مساعي صلح ملتمسة تعليق إجراءات التقاضي في هذا الدعوى إلى حين أشعاراً آخر.

وحيث أن اختصاص محكمة الاستثمار العربية ينعقد بمناسبة رفع نزاع قائم بين طرفين من الأطراف التي خولت لها الاتفاقية رفع النزاع الاستثماري أمام هذه المحكمة ومن بينها الدول والمستثمرين العرب وفق الشروط المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

وحيث أنه مما لا شك فيه أن محكمة الاستثمار العربية لها ولاية على نزاعات الاستثمار العربي إلا أن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى غيرها بموجب الاتفاق أو نصاً من القانون.

وحيث أنه من الثابت فقهاً وقضاءً أن من مقومات المطالبة القضائية ثبوت المسؤولية المدنية والمتمثلة في وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما يتربّع عنها جميعاً النيل من المدعى في شخصه أو في استثماراته أو تجارتة أو غير ذلك من الحقوق التي يحميها القانون وهو أمر خلا منه ملف الدعوى الراهنة واتجه معه رفض هذا الطلب لاقتصره على دفع شكلي ليس له قوام من حيث الأصل.

وحيث إنه كان أحرى بالمدعية طلب رأي استشارياً من المحكمة عملاً بمقتضى أحكام الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية

وحيث أن رفض الدعوى يعني في حد ذاته عن البُت في طلب تعليق الإجراءات وذلك لأنعدام الموجب.

وحيث أن المصاريف القضائية تحمل على من تسلط عليه الحكم.

فهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الدعوى وتحميل مصاريفها على القائمة بها (المدعية).

رئيس المحكمة

المستشار/ جلول عمر شاهين

سكرتارية المحكمة

سعيد جمعة

